



AOU

جامعة العربية المفتوحة
Arab Open University

لوائح وضوابط ملئ صندوق الطالب في جامعة العربية المفتوحة

اعتماد مجلس الجامعة 67

25 سبتمبر 2019

المحتويات

3.....	مقدمة
3.....	مادة (1): تسمية
3.....	مادة (2): تعريفات
4.....	الجزء الأول: النظام الداخلي لصندوق الطالب في الجامعة العربية المفتوحة
4.....	مادة (3): صندوق الطالب، ما هو؟
4.....	مادة (4): موارد الصندوق
4.....	مادة (5): صندوق الطالب وصلاحيات مجلس الأمانة
5.....	مادة (6): اللجنة المركزية العليا لصندوق الطالب
5.....	مادة (7): لجنة صندوق الطالب بالجامعة ببلد الفرع
5.....	مادة (8): مهام ومسؤوليات اللجنة المركزية العليا
6.....	مادة (9): مهام ومسؤوليات لجنة صندوق الطالب في الفروع
7.....	مادة (10): الشؤون المالية للصندوق
7.....	مادة (11): أحكام عامة للنظام الداخلي لصندوق الطالب
8.....	الجزء الثاني: لائحة إجراءات وضوابط المنح للطلاب الفائقين والإعانات للطلاب المعسرين
8.....	المادة (12): الشروط لتقديم المنح والإعانات المالية
8.....	المادة (13): المنح والإعانات
8.....	أولاً: منح دراسية للطلاب الفائقين
10.....	ثانياً: إعانات دراسية للطلاب المعسرين
11.....	المادة (14): تقديم المنح والإعانات
11.....	المادة (15): حجب المنح أو الإعانات
12.....	المادة (16): أحكام عامة



مقدمة

تنقسم لوائح وضوابط منح صندوق الطالب في الجامعة العربية المفتوحة إلى جزئين:

- الجزء الأول الذي يتضمن "النظام الداخلي لصندوق الطالب في الجامعة العربية المفتوحة".
- الجزء الثاني والذي يحتوي على "لائحة إجراءات وضوابط المنح للطلاب الفائقين والإعانات للطلاب المعسرين صادياً بالجامعة العربية المفتوحة".

مادة (1): تسمية

يسمعى هذا النظام الداخلي "لوائح وضوابط منح صندوق الطالب في الجامعة العربية المفتوحة"

مادة (2): تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيئما ترد في هذه اللائحة المعاني الواردة أدناه، ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

الجامعة العربية المفتوحة	الجامعة
مجلس أمناء الجامعة	مجلس الأمناء
رئيس الجامعة	الرئيس
صندوق الطالب المننشأ بمقتضى هذا النظام الداخلي	الصندوق
المقر الرئيس للجامعة	المقر
الجامعة في بلد الفرع	الفرع
مدير الجامعة في بلد الفرع	المدير
لجنة صندوق الطالب في المقر الرئيس المشكّلة بموعد هذا النظام الداخلي	اللجنة المركزية العليا للصندوق
لجنة صندوق الطالب بالجامعة في بلد الفرع	لجنة الفرع



AOU

جامعة العربية المفتوحة
Arab Open University

الجزء الأول: النظام الداخلي لصندوق الطالب في الجامعة العربية المفتوحة

مادة (3): صندوق الطالب، ما هو؟

ينشأ في الجامعة صندوق يسمى "صندوق الطالب في الجامعة العربية المفتوحة" يهدف إلى إعانة الطلبة المعسرين، وتكريم الطلاب المتفوقيين عن طريق إعطاء المنح.

مادة (4): موارد الصندوق

تتألف موارد الصندوق من:

1. منحة سنوية ترصد في موازنة الجامعة.
2. الوقف والمنح والوصايا والهبات المقدمة للجامعة لغايات الصندوق.
3. ريع أموال الصندوق واستثماراتها.
4. الإيرادات المحصلة من الطلاب (رسم صندوق الطالب).
5. الإيرادات الأخرى المحصلة من غير العملية التعليمية.
6. أي موارد أخرى يوافق عليها رئيس الجامعة أو من ينوب عنه (مدراء الفروع في بلدانهم).

مادة (5): صندوق الطالب وطلاحيات مجلس الأمانة

يكون لمجلس الأمانة الطلاحيات التالية:

1. رسم السياسة العامة السنوية للصندوق.
2. إقرار الأسس التي تصرف بموجبها أموال الصندوق.
3. مناقشة الميزانية السنوية للصندوق وإقرارها.

مادة (6): اللجنة المركزية العليا لصندوق الطالب

- أ. تشكل لجنة تسمى "اللجنة المركزية العليا لصندوق الطالب" بالمقر الرئيس برئاسة رئيس الجامعة، وتضم في عضويتها كلاً من:
1. نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademية والبحث العلمي
 2. مسؤول شؤون الطلبة بالجامعة ببلد الفرع (التناوب)
 3. مدير الشؤون المالية
 4. أحد مدراء الفروع يختارهم مجلس الجامعة لمدة سنة قابلة للتجديد
 5. للجنة أن تسس برأي مندوب الفرع المعنى.
- ب. لمجلس الجامعة أن يضم إلى عضوية اللجنة ممثلاً - أو أكثر - للجهات الداعمة للصندوق وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد.

مادة (7): لجنة صندوق الطالب بالجامعة ببلد الفرع

- تشكل لجنة تسمى "لجنة صندوق الطالب بالجامعة ببلد الفرع" برئاسة المدير وتحت إشرافه، وتضم في عضويتها:
1. رئيس قسم شؤون الطلبة
 2. رئيس قسم الشؤون المالية
 3. اثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يتم اعتمادهما من قبل المدير

مادة (8): مهام ومسؤوليات اللجنة المركزية العليا

- تتولى اللجنة المركزية العليا المهام والمسؤوليات التالية:
1. وضع السياسات المالية، وسياسات الاستثمار، وغيرها من السياسات المتعلقة بالصندوق، وإحالتها لرئيس الجامعة تمديداً لرفعها إلى مجلس الجامعة لمناقشتها وإقرارها.
 2. إعداد مشروع الموازنة السنوية، وكذلك الحساب الختامي والتقرير السنوي للصندوق في نهاية السنة المالية، وإحالتهما لرئيس الجامعة تمديداً لرفعهما

إلى مجلس الجامعة للمناقشة، ومن ثم بالإحالة إلى اللجنة التنفيذية تمهيداً للرفع لمجلس الأمناء.

3. التنسيق مع لجان الفروع لصندوق الطلبة بغرض رصد الاحتياجات المالية السنوية للصندوق، وتحصيص الاحتياجات السنوية لكل فرع من فروع الجامعة.
4. وضع معايير المنح
5. اتخاذ القرارات بشأن تقديم المنح للطلبة المستحقين لها وفق هذا النظام الداخلي، واللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضاه
6. تنمية الموارد المالية للصندوق بالتنسيق مع مدراء الفروع في البلدان المختلفة
7. تنمية الموارد المالية للصندوق عن طريق الاتصال بالهيئات والمؤسسات والجهات المختلفة لاستقطاب دعمها للصندوق.
8. المحافظة على أموال الصندوق وموجوداته، والعمل على الاستفادة من العوائد المختلفة لاستثمارها على مختلف الوجوه.
9. الإشراف على تنفيذ الموازنة السنوية للصندوق بعد إقرارها.
10. المراقبة والتأكد من تنفيذ النظام الداخلي للصندوق ولوائحه في الفروع، وفقاً لنظام يصدر بموجبه اللوائح والأسس والإجراءات.
11. القيام بأي مهام أخرى تهدف إلى تحقيق الغايات التي أسس الصندوق من أجلها، وردت في المادة (3) من هذا المستند.

مادة (9): مهام ومسؤوليات لجنة صندوق الطالب في الفروع

- أ. تتولى لجنة صندوق الطالب بالفرع المشكّلة بموجب المادة (7) أعلاه المهام التالية:
 1. إعداد مشروع الموازنة السنوية للفرع فيما يخص صندوق الطالب وإحالته لرئيس الجامعة.
 2. التنسيق مع اللجنة المركزية العليا فيما يتعلق بتوزيع المنح والإعانات الدراسية على طلاب الفروع، وفق تحصيص الاحتياجات المالية للفرع.

3. إعداد تقرير دوري في نهاية كل فصل دراسي عن نشاط الصندوق، ووضع المنه والإعلانات يقدم إلى رئيس الجامعة.
4. الاتصال بالهيئات والمؤسسات والجهات المختلفة في بلد الفرع لاستقطاب الدعم لصندوق الطالب.
5. تنسيق جميع الطلبات والتأكد من استيفائها لجميع المعلومات والشروط المطلوبة، وفق المعايير المحددة للمنه أو الإعلانات المعتمدة من الجامعة أو أي تعديلات تطرأ عليها، وترسل مشفوعة برأي اللجنة (بعد اعتمادها من المدير في بلد الفرع المعين) إلى لجنة إدارة الصندوق للبت فيها.
- ب. تتخذ اللجنة المركزية العليا قراراتها بشأن المنه والمساعدات قبل نهاية كل فصل دراسي من العام الجامعي، وترسل إلى إدارة شؤون الطلبة في الفروع عن طريق مدير الجامعة.

مادة (10): الشؤون المالية للصندوق

- أ. يحتفظ الصندوق بصورة مستمرة باحتياطي للنفقات الطارئة تحدده الميزانية السنوية.
- ب. يطبق على المعاملات المالية للصندوق أحكام النظام المالي للجامعة، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام الداخلي، وتقوم إدارة الشؤون المالية بالمقر الرئيس بحفظ السجلات والمستندات المالية وتنظيم جميع القيود المالية الالزمة للصندوق.
- ج. تقوم الشؤون المالية في المقر الرئيس والفروع المختلفة بتنظيم وتسجيل كافة الأمور المالية، وحفظها في السجلات المخصصة لذلك، والمحافظة عليها طبقاً لأحكام النظام المالي والتعليمات المالية الصادرة عنه.



AOU

جامعة العربية المفتوحة
Arab Open University

مادة (11): أحكام عامة للنظام الداخلي لصندوق الطالب

- أ. يصدر رئيس الجامعة اللائحة التنفيذية لتطبيق أحكام هذا النظام الداخلي.
- ب. رئيس الجامعة مسؤول عن تطبيق أحكام هذا النظام الداخلي.

الجزء الثاني: لائحة إجراءات وضوابط المنح للطلاب الفائقين والإعانات للطلاب المعسرين

المادة (12): الشروط لتقديم المنح والإعانات المالية

يشترط لتقديم المنح والإعانات المالية ما يلي:

1. توافر المخصصات والأموال الازمة.
2. مدى تفوق الطالب وتحقيقه لمعايير منح التفوق.
3. مدى حاجة الطالب واستحقاقه وفق شروط الإعانة المعتمدة في الجامعة.
4. تقديم الطالب للمستندات والوثائق الرسمية الدالة على تحقيقه للمعايير والاشتراطات المطلوبة لتقديم المنحة أو الإعانة، على أن يجري تقديم ذلك في المواعيد التي تحددها الجامعة لهذا الغرض.
5. يُسترشد بما يرد في نظام صندوق الطالب والمخصصات المالية المرصودة لهذا الغرض.
6. عدد الطلبة المتقدمين للحصول على المنحة أو الإعانة الدراسية.

المادة (13): المنح والإعانات

تنقسم المنح والإعانات الدراسية إلى قسمين:

- منح دراسية للطلاب الفائقين
- إعانات دراسية للطلاب المعسرين

أولاً: منح دراسية للطلاب الفائقين

- أ. يتم تخصيص منح للطلبة الفائقين على صورة إعفاء من الرسوم الدراسية، أو جزء منها، وفقاً للشروط والمعايير التالية:
1. تخصص منح دراسية للطلاب الأوائل في المعدل الفصلي والتراكمي وهو (4.00-3.67) بتقدير ممتاز بعد فرضي فطليين دراسيين على وجود الطالب بالجامعة العربية المفتوحة وإنهاء ما لا يقل عن (32 ساعة معتمدة)، وتكون المنحة في صورة إعفاء من الرسوم الدراسية بنسبة (%) 25.
 2. في حالة استمرار الطالب في حصوله على المعدل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة بعد نهاية السنة الدراسية الثانية (أي ما يعادل 4 فصول دراسية متتالية) وإنهائه لـ (64 ساعة معتمدة) ف تكون المنحة في هذه الحالة الإعفاء من الرسوم الدراسية بنسبة (%) 50، وتوقف تلك المنحة إن تعذر على الطالب الاحتفاظ بمعدله الفصلي والتراكمي المشار إليه سالفاً وهو (4.00-3.67) بتقدير ممتاز.
 3. تخصص منح دراسية للطلاب الفائقين الحاصلين على معدل من (3.66-3.33) بتقدير جيد جداً بعد فرضي سنتين (أربع فصول دراسية) وإنهاء (64 ساعة معتمدة) من بداية دخوله للجامعة، وتكون المنحة عبارة عن إعفائه من الرسوم الدراسية بنسبة (%) 25) وتوقف المنحة إن تعذر على الطالب الاحتفاظ بمعدله الفصلي والتراكمي المشار إليه سالفاً وهو (3.66-3.33)، وفي حالة تحسن مستويات الطالب إلى الأفضل وحصوله على معدل أعلى (ممتاز) تطبق عليه أحكام الفقرة رقم (1) ثم الفقرة رقم (2) من هذه المادة وهكذا.
 4. يحدد عدد المنح الدراسية للطلاب الفائقين وفقاً لأعداد الطلبة المسجلين بكل فرع، ووفق ما جاء بالفقرات السابقة (1, 2, 3) من قبل لجنة صندوق الطالب بالفرع، وبعد أقصى منحتين لكل برنامج ولكل فئة.

5. معيار التفاضل عند وجود أكثر من مسحوقين للمنحة هو المعدل التراكمي الأعلى.

ثانياً: إعانت دراسية للطلاب المعسرين

أ. تُصرف إعانت للطلاب المسجلين والمستعيرين المعسرين في صورة إعفاء من الرسوم الدراسية، بنسبة تتراوح ما بين (25%-50%), ووفقاً للشروط والمعايير التالية:

1. منح إعانة عالية قدرها (25%) للطالب الذي أنهى (16) ساعة معتمدة للطلاب المعسرين.

2. أن يكون من ذوي الاحتياجات الخاصة ولا يتضمن إعانت لحالته من جهة أخرى.

3. تعرض الطالب لحالات طارئة صحية أو عائلية أو ظروف صعبة للغاية تقدرها اللجان المختصة، كالكوارث الطبيعية والأمراض الخطيرة، والمعزمنة، أو ما شابه.

4. الطالب الذي توفي ولدي أمره، وكان الطالب لا يعمل ولا يوجد معيل له وفقاً للمستندات المطلوبة بهذا الخصوص.

5. أن تكون حالة الطالب المادية محتاجة إلى إعانة وفقاً للمستندات المطلوبة لذلك.

6. في جميع الحالات يجب ألا يقل المعدل الأساسي التراكمي للطالب المتقدم بطلب الإعانة عن (2.00) من سلم الدرجات المعتمد.

ب. يكون صرف الإعانت مربوطاً بتوفير المخصصات لهذا الغرض.

ج. لا تعتبر الكتب الدراسية للمقررات المختلفة أو الإيرادات الأخرى ضمن المنحة الدراسية، ويجب على الطالب دفع قيمتها مقدماً.

د. يجوز للطالب أن يجمع بين منحة التفوق والإعانة.



AOU

جامعة العربية المفتوحة
Arab Open University

٥. باستثناء منح التفوق المقدمة من الجامعة، يشترط للحصول على المنحة أو الإعانة ألا يكون الطالب المتقدم قد حصل على منحة أو إعانة من أي جهة أخرى (سواء داخل بلد الدراسة أو خارجه)، وعلى الطالب أن يقدم إقراراً خطياً بذلك.

المادة (14): تقديم المنح والإعانات

- أ. تقدم المنحة أو الإعانة للطالب من قبل لجنة الفرع، ويمكن أن تستمر هذه المنحة أو الإعانة ما دام الطالب مستمراً في تحقيق المعايير التي يتطلبها النظام لتقديم المنح، أو الشروط التي يحددها نظام الإعانات.
- ب. تقرر اللجنة المركزية العليا فيما إذا كانت المنح والإعانات ستقدم في كل فصل دراسي أم بداية كل عام جامعي.
- ج. يحق للجنة صندوق الطالب بالفرع منح الإعانات للطلاب المعسرين دون الفائقين، وذلك وفقاً لظروف طلاب كل فرع واحتياجاته الخاصة.
- د. لا تُحسب الرسوم الدراسية للمقررات التي يعيدها الطالب دراستها، أو المقررات التي لا تدرج ضمن خطة الدراسة ضمن المنحة أو الإعانة الدراسية.
- هـ. لا تعتبر قيمة الكتب الدراسية للمقررات المختلفة والرسوم الأخرى من ضمن المنحة أو الإعانة الدراسية، ويجب على الطالب دفع قيمتها مقدماً.

المادة (15): حجب المنح أو الإعانات

- أ. يحق للجامعة عدم صرف المنح والاعانات الواردة ضمن نصوص نظام صندوق الطالب، ونصوص مواد هذه اللائحة، أو تغيير نسبة المنح أو المساعدات، إذا لم تتوفر المخصصات المالية لذلك.
- ب. يحق للجامعة استعادة كافة المبالغ من منح وإعانات تم منحها للطالب إذا ثبت أنه أدخل غشاً أو تدليسًا، أو قدم مستندات مغايرة للحقيقة للحصول على المنحة



أو الإعانة، كما يحق للجامعة في هذه الحالة التوقف عن منحه أي وثائق أو كشوفات أو شهادات صادرة من الجامعة لحين تسوية هذه المبالغ، بالإضافة إلى حقوقها بفرض أي عقوبات أخرى بحقه واردة بأنظمة ولوائح الجامعة الأخرى.

المادة (16): أحكام عامة

- أ. تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح تخص "ضوابط ملح صندوق الطالب في الجامعة العربية المفتوحة".
- ب. مدرباء الجامعة والجهات المعنية مسؤولون عن تنفيذ الأحكام الصادرة بموجب هذه اللائحة فيما يخص الإجراءات المطلوبة من الفروع.